

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

أولاً: ان الحكم التكليفي يقصد منه فعل شيء او تركه او تخيير المكلف بين فعله وتركه.

اما الحكم الوضعي فلا يقصد منه ذلك بل الذي يقصد منه جعل شيء سبباً لآخر او شرطاً له او مانعاً منه حتى يكون المكلف على علم تام بوقت ثبوت الاحكام الشرعية.

ثانياً: انه يلزم في الحكم التكليفي ان يكون المكلف به شيئاً مقدوراً للمكلف بحيث يكون في استطاعته تركه او فعله لان الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها.

اما الحكم الوضعي فلا يلزم فيه ان يكون مقدوراً للمكلف بل يجوز ان يكون مقدوراً له او غير مقدوراً له لان الغرض منه هو بيان وجه الارتباط بين شيئين فقط وليس التكليف.

ومن ثم كان الحكم الوضعي منه ما هو مقدور للمكلف ومنه ما هو غير مقدور له واليك امثله توضح لك هذا الكلام

قال تعالى: (السارق والسارقة فقطعوا ايديهما) فان الشارع جعل السرقة بهذا النص سبباً لوجوب قطع يد السارق والسرقة امر مقدور من مكلف يستطيع ان يفعله او يتركه وقال صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاه بغير طهور) فان الشارع بهذا النص جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة وهي مقدورة للمكلف يستطيع فعلها او تركها وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل) فان الشارع بهذا النص جعل القتل للمورث مانعاً من اخذ القاتل الارث منه والقتل امر مقدور للمكلف وبإستطاعته ان يفعله وان يكف عن فعله هذه الامثلة الثلاثة السابقة كانت للاحكام الوضعية المقدورة للمكلف اما امثلة الاحكام الوضعية غير المقدورة فهي

اولاً: قوله تعالى: (اقم الصلاة لدلوك الشمس) فانه خطاب للشارع جعل به الدلوك سبباً لوجوب اقامة الصلاة والدلوك شيء غير مقدور للمكلف لانه عبارة عن زوال الشمس وميلها ان وسط السماء لجهة الغرب.

ثانياً: وقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً فدفعوا اليهم اموالهم) فان الشارع بهذا النص جعل بلوغ الحلم شرطاً لانتهاء الولاية على النفس وهو امر ليس بمقدور للمكلف وكذلك بلوغ الرشد شرط لنفاذ بعض العقود وهو الاخر ليس بمقدور له.

ثالثاً: وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقاد الوالد بالولد) اي لا يجري عليه القصاص اذا قتله لان القود القصاص فشارع جعل الابوه بهذا النص امراً مانعاً من قتل الوالد اذا قتل ابنه عمداً وعدواناً كما هو راي الجمهور ومن الواضح ان الابوه هو غير مقدوره للمكلف.